

A



LI/WG/DEV-SYS/4/3

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 16 يونيو 2022

الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

الدورة الرابعة
جنيف، من 14 إلى 16 يونيو 2022

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 14 إلى 16 يونيو 2022.
2. وكانت الأطراف المتعاقدة التالية في اتحاد لشبونة ممثلة في الدورة: ألبانيا، الجزائر، بلغاريا، كمبوديا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، جورجيا، غانا، هنغاريا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، المكسيك، نيكاراغوا، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا (21).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: أستراليا، أذربيجان، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، إثيوبيا، ألمانيا، الهند، اليابان، قيرغيزستان، ليتوانيا، مدغشقر، باكستان، الفلبين، بولندا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفينيا، إسبانيا، تايلند، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية (23).
4. وشارك ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية في الدورة بصفة مراقب: منظمة التجارة العالمية (1).
5. وشارك ممثلو المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، واتحاد أسماء الأغذية الشائعة (CCFN)، ومتحل دانفر للطبيعة والعلوم (DMNS)، والجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International)، والرابطة الفرنسية للمؤشرات الجغرافية الصناعية والحرفية (AFIGIA)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية الدولية لقانون النبيذ (AIDV)، والجمعية العمانية للملكية الفكرية (OAIP)، ومنظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية (oriGin) (9).

6. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/4/INF/1 Prov.*.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتحت الدورة السيدة وانغ بينينغ، نائبة المدير العام، قطاع العلامات والتصاميم، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ورُحِّبَ بالمشاركين.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

8. انتُخب السيد إريك تيفونو-موتيه (سويسرا) بالإجماع رئيساً للفريق العامل، وانتُخبت السيدة غريس إسهاك (غانا) والسيد لاوريزي (كمبوديا) بالإجماع نائبين للرئيس.

9. وتولت السيدة ألكسندرا غرازيولي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

10. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/4/1 Prov.) دون إدخال أي تعديل.

البند 4 من جدول الأعمال: التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

11. استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/4/2.

12. وعلى أساس المناقشات التي جرت ضمن البند 4 من جدول الأعمال، أوصى الفريق العامل جمعية اتحاد لشبونة باعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، كما عدّلها الفريق العامل، كي تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2023.

13. وبعد الإحاطة علماً بالمواقف التي عبّرت عنها الوفود بخصوص القاعدة 5(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، دعا الرئيس وفد الاتحاد الأوروبي إلى إعادة تقديم اقتراح كتابي في موعد مناسب لمزيد من النظر خلال الدورة المقبلة للفريق العامل.

14. ويحتوي مرفق هذا الملخص الذي أعده الرئيس على التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة، كما أوصى به القرار الوارد في الفقرة 12 أعلاه، وذلك لتسهيل الرجوع إليها.

البند 5 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

15. اعتمد الفريق العامل ملخص الرئيس بالصيغة الواردة في هذه الوثيقة.

البند 6 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

16. اختتم الرئيس الدورة في 16 يونيو 2022.

[يلبي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف
لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

نافذة اعتباراً من 1 يناير 2023 ~~8 ديسمبر 2021~~

الفصل الثاني
الطلب والتسجيل الدولي

القاعدة 7
التدوين في السجل الدولي

[...]

(4) [تنفيذ المادتين 29(4) و31(1) من وثيقة جنيف]
(أ) في حالة تصديق دولة طرف في وثيقة 1967 على وثيقة جنيف أو انضمامها إليها، تُطبّق القواعد من 5(2) إلى 4(4) مع ما يلزم من تعديل فيما يخص التسجيلات الدولية أو تسميات المنشأ السارية بناء على وثيقة 1967 بالنسبة إلى تلك الدولة. ويتحقّق المكتب الدولي مع الإدارة المختصة المعنية من أية تعديلات يتعيّن إدخالها استجابة لمتطلبات القواعد 3(1) و5(2) إلى 4(4) بغرض تسجيلها بناء على وثيقة جنيف ويخطر جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى الأطراف في وثيقة جنيف بالتسجيلات الدولية التي تُدخل عليها تلك التعديلات. وتُدخل التعديلات ذات الصلة بالقاعدة 5(2) مقابل دفع الرسم المنصوص عليه في القاعدة 8(1) "2".
[...]

القاعدة 8
الرسم

(1) [مبلغ الرسوم] يحصل المكتب الدولي الرسوم التالية المستحقة السداد بالفرنكات السويسرية:

1000	رسم عن تسجيل دولي ³	"1"
500	رسم عن أي تعديل <u>واحد</u> متعلق بالتسجيل الدولي ³	"2"
<u>300</u>	<u>رسم تكميلي عن التعديل (ات) الإضافي(ة) المقدم(ة) في الالتماس ذاته</u>	
150	رسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي	"3"
	رسم عن إصدار إعلان أو تقديم أية معلومات	"4"
100	أخرى كتابية بشأن محتويات السجل الدولي	
	الرسوم الفردية المشار إليها في الفقرة (2).	"5"

[...]

³ في حال تسجيل دولي يشير إلى منطقة جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً، وفقاً للقوائم التي تضعها الأمم المتحدة، يُخفّض الرسم بنسبة 50% من المبلغ المقرّر (يُحوّل المبلغ المُخفّض بكسوره إلى أقرب رقم بلاكسور). وفي تلك الحالة، يصبح مبلغ الرسم 500 فرنك سويسري عن تسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً، و250 فرنك سويسري عن أي تعديل واحد متعلق بتسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً و150 فرنك سويسري لقاء الرسم التكميلي عن التعديل (ات) الإضافي(ة) المقدم(ة) في الالتماس ذاته. وستُطبق هذه التخفيضات في الرسوم ثلاث سنوات بعد دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ.

الفصل الثالث الرفض والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي

القاعدة 9

الرفض

(1) [إخطار المكتب الدولي]

[...]

(ب) يتم الإخطار بالرفض في غضون سنة واحدة اعتباراً من استلام الإخطار بالتسجيل الدولي بناء على المادة 5(2) من وثيقة 1967 أو بناء على المادة 6(4) من وثيقة جنيف. ويجوز، في حالة المادة 29(4) من وثيقة جنيف، تمديد تلك المهلة بعام آخر.

(ج) يُعدّ إخطار التسجيل الدولي المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) متسلماً في الإدارة المختصة بعد 20 يوماً من التاريخ المحدد في الإخطار ما لم تُقم الإدارة المختصة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) الحجة على خلاف ذلك.

[...]

القاعدة 15

التعديلات

(1) [التعديلات المقبولة] يجوز تدوين التعديلات التالية في السجل الدولي:

"1" تعديل للمستفيدين يتمثل في إضافة أو حذف مستفيد واحد أو أكثر؛ أو تعديل أسماء أو عناوين المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف؛

"2" أو تعديل أسماء أو عناوين المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف؛ [حذفت]

"3" وتعديل حدود منطقة الإنتاج الجغرافية أو منطقة المنشأ الجغرافية للسلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو ينطبق عليها المؤشر الجغرافي؛

"4" وتعديل يرتبط بالقانون التشريعي أو الإداري أو القرار القضائي أو الإداري المذكور في القاعدة 5(2)(أ)"7"؛

"5" وتعديل يرتبط بطرف المنشأ المتعاقد ولا يؤثر في منطقة الإنتاج الجغرافية أو منطقة المنشأ الجغرافية للسلعة

أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو ينطبق عليها المؤشر الجغرافي؛

"6" وتعديل بموجب القاعدة 16- [حذفت]

[...]

القاعدة 16
التخلي عن الحماية

[...]

(2) [سحب التخلي عن الحماية] (أ) يجوز سحب أي تخلٍ عن الحماية، بما في ذلك التخلي المنصوص عليه في القاعدة 6(1)(د)، كليا أو جزئيا، في أي وقت من قبل الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد، أو في حالة المادة 5(3) من وثيقة جنيف، من قبل المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" من تلك الوثيقة أو الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد، شريطة ~~تسديد رسم التعديل، وفي حال التخلي بناء على القاعدة 6(1)(د)، شريطة~~ تصويب المخالفة في حال التخلي بناء على القاعدة 6(1)(د).

[نهاية المرفق والوثيقة]